

دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالجماعات المحلية

The role of transparency and accountability in reducing administrative corruption in local communities

أ. د بن خليفة سميرة⁽²⁾

ط. د العيد المير⁽¹⁾

مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين -

مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين -

جامعة طاهري محمد - بشار (الجزائر)

جامعة طاهري محمد - بشار (الجزائر)

benkhelifas40@yahoo.fr

elmir.laid@univ-bechar.dz

تاريخ النشر

تاريخ القبول:

تاريخ الارسال:

12 أكتوبر 2022

22 سبتمبر 2022

08 أفريل 2022

المخلص:

يعد الفساد الإداري من أكثر المشكلات التي تواجه الجماعات المحلية فهو يعتبر العقبة الرئيسية أمام تحسين الخدمة العمومية وتحقيق التنمية المحلية المنشودة، ويؤدي إلى ضعف مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي، ويحول دون تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع والسبب في ذلك يعود إلى ضعف الشفافية والمساءلة داخل الجماعات المحلية، وفي هذا الإطار تعالت أصوات بعض المفكرين والمتخصصين، بضرورة تطبيق الشفافية وتفعيل المسائلة للحد من الفساد الإداري في الجماعات المحلية، لذا سعت الدولة إلى تعزيز ذلك في قانوني البلدية والولاية لتمكين المواطنين من ممارسة الرقابة الشعبية على مداوات المجالس المحلية المنتخبة، والمساهمة في القضاء على الفساد الإداري في الجماعات المحلية.

الكلمات المفتاحية: الشفافية - الفساد الإداري - الجماعات المحلية.

Abstract :

Administrative corruption is one of the most common problems facing local groups, as it is considered the main obstacle to improving the public service and achieving the desired local development. Transparency and accountability within local groups, and in this context, some thinkers and specialists voiced the need to apply transparency and activate accountability to reduce administrative corruption in local groups. Therefore, the state sought to strengthen this in the municipal and state laws to enable citizens to exercise popular control over the deliberations of elected local councils. Contribute to the elimination of administrative corruption in local communities.

key words :

Transparency - administration corruption - local communities.



مقدمة:

عرف الفساد الإداري انتشاراً واسعاً داخل الجماعات المحلية في الجزائر الأمر الذي نتج عنه شلل في تحقيق التنمية المحلية بأبعادها المختلفة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، مما سبب سخط المواطن وعدم رضاه على الخدمات المقدمة من البلدية أو الولاية، ويرتبط انتشار الفساد الإداري في الجماعات المحلية بضعف الشفافية والمساءلة فالفساد الإداري هو نتيجة لقيام بعض المسؤولين داخل الجماعات المحلية بتغليب مصلحتهم الخاصة على حساب المصلحة العامة، وممارستهم المحسوبية وعدم أهليتهم للمسؤولية وهذا ما أدى إلى الفشل في تحقيق الأهداف المنتظرة من الجماعات المحلية.

تظهر أهمية الشفافية والمساءلة في الكشف عن مظاهر الفساد الإداري ومحاولة مكافحته من أجل الوصول إلى تحقيق الغايات والأهداف المسطرة للجماعات المحلية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين وترقية المستوى المعيشي للمواطن المحلي والنهوض بالتنمية المحلية. وتكمن أهمية هذا الموضوع في محاولة التعرف على حدود ممارسة الشفافية الإدارية والمساءلة في الجماعات المحلية، وضرورة الالتزام بتوسيع نطاق الشفافية الإدارية والمساءلة للحد من الفساد الإداري فيها وزيادة الكفاءة والفعالية في العمل الإداري لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها الجماعات المحلية.

مما سبق وجب البحث في الإشكالية التالية: ماهو دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالجماعات المحلية؟

واعتمدنا في محاولة الإجابة على هذه الإشكالية على المنهج الوصفي بغية الإحاطة بمفهوم الشفافية الإدارية والمساءلة باعتبارهما وسيلتين لمكافحة الفساد الإداري، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل دور الشفافية الإدارية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالجماعات المحلية.

ومن أجل معالجة الموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه قسمت الدراسة إلى مبحثين تضمن المبحث الأول الإطار المفاهيمي للشفافية الإدارية والمساءلة بينما المبحث الثاني تضمن مظاهر تكريس الشفافية والمساءلة في قوانين الجماعات المحلية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشفافية الإدارية والمساءلة

تعتبر الجماعات المحلية هي الجهات الرئيسية المعنية بتنفيذ السياسات العامة للدولة على المستوى المحلي وتطوير التنمية المحلية بما يستجيب لحاجات أفراد المجتمع والمحافظة على الأمن والنهوض بالاقتصاد المحلي، ونظراً للآثار الخطيرة التي يسببها الفساد الإداري في الجماعات المحلية، من انتشار للرشوة والاختلاس والبطالة وتهديد الأمن الوطني، كان لزماً

البحث على الشفافية ومحاولة تطبيقها في الجماعات المحلية من خلال إلزامها بالإعلان عن أنشطتها وقراراتها، وتفعيل مبدأ المسائلة في دعم الشفافية لمكافحة الفساد الإداري بالجماعات المحلية، لذا وجب علينا توضيح المقصود بالشفافية الإدارية وأهميتها في الجماعات المحلية (المطلب الأول)، ثم مفهوم المسائلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الشفافية الإدارية وأهميتها في الجماعات المحلية

يعد مبدأ الشفافية من أهم آليات مكافحة الفساد الإداري على مستوى كل الإدارات والأجهزة الرسمية والهيئات العامة، حيث أصبح مبدأ الشفافية من أهم مبادئ التنمية المحلية، وركيزة أساسية فيما يخص قواعد وآليات تسيير الأجهزة المحلية¹، ويتناول هذا المطلب مفهوم الشفافية الإدارية (الفرع الأول) وأنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الشفافية الإدارية

اهتم الباحثون بموضوع الشفافية الإدارية نظرا لأهمية الشفافية في الحد من الفساد الإداري والتقليل من الممارسات الإدارية الخاطئة التي تضر بالمصلحة العامة فتتوعد تعريفاتهم للشفافية الإدارية.

أولا - تعريف الشفافية الإدارية:

يقصد بالشفافية أن تعمل الإدارة العامة في بيت من زجاج، كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور وتتضمن الأنظمة التي تعمل من خلالها الإدارة الوسائل اللازمة التي تكفل العلم والمعرفة للكافة بحقيقة أنشطتها وأعمالها بالإفصاح والعلانية والوضوح وبالتالي القدرة على مسايلتها ومحاسبتها².

كما يقصد بها: "عرض وإعلان كل ما يتعلق بحركة الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفنية وغيرها، وتظل بعض الاستثناءات المحدودة التي تخضع للسرية التامة غير المطلقة نظرا لتعلق موضوعها بالأمن القومي للدولة مثل معلومات الدفاع والأمن وكذلك التحالفات وتفاصيلها وللشفافية دور كبير في عملية تكوين قواعد البيانات الخاصة بالدولة والإحصائيات، كما تسهل الشفافية من تطبيق مبدأ المسائلة والمحاسبة وتجعلها أكثر سهولة ويسرا في التطبيق³.

وعرفت الشفافية أيضاً "مجموعة سلوكيات والأداءات والآليات التي تقوم بها الإدارة التي تتضمن المعلومات والمشاركة في صنع القرارات ووضوح السياسات والتشريعات"⁴، فالشفافية هي الخطوة الأولى في مكافحة الفساد الإداري لكنها تتطلب وسائل اتصال ومجتمع مدني قادر على الحصول على المعلومة، فهي تقلل من الأخطاء في الإدارات الحكومية المركزية والمحلية وتشكل حاجزا للوقاية من الفساد الإداري⁵.

وعرفها عمار بوضياف بأنها: "نقيض الغموض ونقيض السرية، فهي تستوجب توفير المعلومات الكافية عن نشاط الجهاز للصحافة والرأي العام وللمواطنين الراغبين في ذلك، خاصة إن كانت هذه المعلومات تخص مراكزهم الفردية، ويستوجب مبدأ الشفافية وضوح الإجراءات ومصادقيتها لتمكين المعنيين من إتباع ما يروونه مناسباً إن على الصعيد الإداري أو القضائي⁶ .

تجتمع جميع التعريفات السابقة في أن أساس الشفافية هو الوضوح وتمكين الأفراد من الحصول على المعلومة بأبسط طريقة، فهي التزام يقع على عاتق الإدارة العامة يضمن خضوعها للمساءلة والمحاسبة، وهذا ما تعمل الشفافية على تحقيقه حيث تعمل على نشر المعلومات حول جميع أنشطة الإدارة مركزية كانت أو محلية مما يكرس خضوعها للمساءلة.

ثانياً - الغاية من تطبيق مبدأ الشفافية في الجماعات المحلية:

يهدف تطبيق مبدأ الشفافية في الجماعات المحلية إلى تحقيق مجموعة من المقاصد أهمها:

التقريب بين الإدارة والمواطن، تحقيق المصلحة العامة، جذب الاستثمارات المحلية وتشجيعها، التخفيف من المركزية ومحاربة البيروقراطية الإدارية، الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته.

1- تعمل الشفافية على التقريب بين الإدارة والمواطن:

وهذا الأمر يولد علاقة متينة بين الجمهور والإدارة، أساسها النزاهة والصدق في المعاملة، وتعزيز ثقة المواطن بالإدارة مما يدعم علاقة الحاكم بالمحكوم⁷ ويؤدي في النهاية إلى تعزيز مكافحة الفساد الإداري الذي يعرف انتشاراً واسعاً في الدول النامية في جميع أجهزتها الإدارية المحلية والمركزية⁸، كما أن الشفافية تمكن المواطن من معرفة مواطن الخطأ والوقوف عن قرب على الممارسات السلبية من خلال الرقابة الشعبية على تصرفات الإدارة.

كما تقوم الشفافية بتطوير مستوى الوعي لدى السكان المحليين بما يساعدهم في التعرف على حقوقهم والمطالبة باحتياجاتهم، الأمر الذي ينتج عنه توسيع المشاركة في تسيير الشؤون المحلية والتقليل من الفساد الإداري على المستوى المحلي⁹.

2- تحقيق المصلحة العامة:

تمثل الجماعات المحلية تكريساً فعلياً لنظام اللامركزية، حيث تسعى الدولة لتنمية مختلف البلديات والولايات عبر أنحاء الوطن من خلال منح صلاحيات واسعة لها وتزويدها بالإمكانات المادية والبشرية التي تسمح لها بتنفيذ السياسة العامة على المستوى المحلي، وتلبية احتياجات الجمهور لتحقيق المصلحة العامة ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال اعتماد الشفافية

في التشريعات والقوانين، لأن عدم وضوح النصوص المنظمة لهذه القوانين يفتح الباب للاجتهادات الشخصية التي تؤدي إلى تحقيق المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة¹⁰.

3- جذب الاستثمارات المحلية وتشجيعها:

يساهم الاعتماد على مبدأ الشفافية في نشاطات الإدارة وقراراتها إلى تحقيق آثار إيجابية على الاستثمارات المحلية، إذ أنها تحفز المستثمرين على انجاز المشاريع، وتوظيف اليد العاملة المحلية فالشفافية الإدارية تعتبر أداة رئيسية في تحقيق التنمية المحلية والتنمية الإدارية¹¹.

4- التخفيف من المركزية ومحاربة البيروقراطية الإدارية:

تقوم الشفافية الإدارية بالتقليل من الصلاحيات الواسعة في عمليات اتخاذ القرارات لتخفيف درجة المركزية¹²، الأمر الذي يؤدي إلى تبسيط الإجراءات بحكم إمكانية البث في كثير من القرارات على المستوى المحلي (الولاية أو البلدية)¹³ وعلى هذا النحو الشفافية الإدارية تؤدي إلى التخفيف من أعباء السلطة المركزية ومحاربة البيروقراطية الإدارية وتقريب الخدمة العمومية من المواطن.

5- الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته:

لا يمكن الحديث على تفعيل إجراءات الوقاية من الفساد الإداري ومكافحة مظاهره المختلفة في الجماعات المحلية إلا من خلال الاعتماد الفعلي على مبدأ الشفافية الإدارية نظراً لأهميتها في التقليل من فرص الفساد الإداري وتخفيف منابجه على المستوى المحلي وتحسين جودة الخدمات التي يقدمها المجلس المحلي من حيث الكمية، التوقيت، النوعية والكفاءة¹⁴. إن اعتماد الجماعات المحلية للشفافية وما تحتويه من مفاهيم مثل المساواة والمسائلة يؤدي إلى زيادة قوة التسيير الإداري لديها من جهة، ومكافحة الفساد الإداري بمظاهره المختلفة كالرشوة أو المحاباة أو المحسوبية من جهة أخرى¹⁵.

كما أن الشفافية الإدارية تعمل على تطوير قدرات الأجهزة الإدارية المحلية من أجل مساهمة التغييرات والتطورات المحيطة بها، الأمر الذي يؤدي إلى سهولة العمل الإداري ومكافحة الروتين الذي يعد من أهم الأسباب المساعدة على الفساد الإداري¹⁶.

الفرع الثاني: أنواع الشفافية الإدارية

تنقسم الشفافية الإدارية إلى نوعين هما الشفافية الخارجية والشفافية الداخلية.

أولاً - الشفافية الخارجية:

ترتبط بالوسط الخارجي للجماعات المحلية من أفراد المجتمع المدني ومؤسساته، وما تقدمه لهم من خدمات تلبي حاجياتهم، حيث ينبغي أن تعمل الجماعات المحلية على تمكين

المواطنين من تحمل مسؤولياتهم وأداء أدوارهم، من خلال نشر المعلومات الصحيحة عن الخدمات التي تقدمها البلديات والولايات وما تواجهه من عقبات¹⁷.

تكرس الجماعات المحلية مبدأ الديمقراطية في إطار النظام اللامركزي بتمكين الشعب من تسيير شؤونهم بنفسه عن طريق ممثليه في المجالس المحلية المنتخبة¹⁸ وعلى هذا الأساس وجب عليها أن تنتهج النهج الديمقراطي في التعامل مع القضايا المحلية والمشكلات التي يطرحها السكان من خلال طرحها للمناقشة، وتوفير أكبر قدر من المعلومات للمجتمع الخارجي، وهذا يتطلب قيادة إدارية فعالة لها القدرة على غرس روح التكامل والتعاون بين المواطنين وإدارتهم المحلية قصد تحقيق المزيد من الإنجازات¹⁹، ولاشك أن توفير المعلومات عن الأدوار والمهام المسندة للجماعات المحلية بنوعيتها لخدماتي والإنمائي وإتاحتها للجمهور من شأنه أن يعزز من دور هذه الجماعات ويساهم في منحها المكانة المستحقة لها كخليفة من خلايا التنظيم الإداري في الجزائر ففي الجانب لخدماتي وقصد القضاء على البيروقراطية الإدارية وتبسيط الإجراءات الإدارية وعصرنتها، أصبح يمكن للمواطن معرفة متطلبات كل ملف إداري عن طريق الولوج لموقع الداخلية والجماعات المحلية، دون عناء التنقل إلى البلدية أو الولاية فعلى سبيل المثال يستطيع المواطن طلب جواز السفر وتجديده ومتابعة مراحل معالجة طلبه عن طريق الانترنت فقط كما يمكن له طلب بطاقة التعريف الوطنية عبر الموقع الإلكتروني للوزارة²⁰.

أما من حيث الجانب الإنمائي ألزم المشرع المجالس المحلية بالنشر والإعلان الإلكتروني لأعمالها تجسيدا لمبدأ الشفافية الإدارية، ودعمًا لمشاركة المواطنين في عملية التنمية المحلية قصد الخروج بالمجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الإيجابية والفاعلة²¹.

ثانيا - الشفافية الداخلية:

يبدأ تحقيق الشفافية الداخلية في الجماعات المحلية من خلال اختيار وتعيين الموظفين على أسس ومعايير واضحة وبعيدة عن الوساطة والمحسوبية والمحاباة²² وعلى هذا الأساس فإن تكريس الشفافية في الالتحاق بمناصب عمل في الجماعات المحلية يتطلب احترام مجموعة من الإجراءات المكرسة للشفافية كنشر الإعلان عن التوظيف عبر موقعها الإلكتروني، أو موقع المديرية العامة للوظيفة العمومية²³ وتعزيز العمل بنظام البرامج الإعلامية والمنشورات والملصقات حتى تكون واضحة للجميع، وضمان وصول العمل بالإعلان عن التوظيف لأكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع، كما يتم تطبيق الشفافية الداخلية عندما يكلف الموظفون على مستوى الجماعات المحلية بتقييم مدى تنفيذ السياسات والبرامج العمومية المحلية وتحسين مستوى التسيير المتعلق بمجالات تدخلهم خاصة في المجال الإداري والمالي²⁴، وهو ما يساعد على تحسين

جودة العمل الإداري وتقليل الأخطاء الإدارية والكشف عن الممارسات السلبية التي تشكل أرضية خصبة لانتشار الفساد الإداري وبالتالي تطوير العمل الإداري داخل الجماعات المحلية.

المطلب الثاني: مفهوم المسائلة

ترتبط المسائلة ارتباطا وثيقا بالإدارة العامة الحديثة، حيث أن المسائلة تعد عاملا أساسيا في الكشف عن الانحرافات والتجاوزات الإدارية وتكريس سيادة القانون واحترامه وحماية مصالح المواطنين وتحقيق المصلحة العامة ويتناول هذا المطلب تعريف المسائلة (الفرع الأول) وأهمية المسائلة في مكافحة الفساد الإداري بالجماعات المحلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف المسائلة

تعتبر المسائلة واجب الموظفين العموميين سواء كانوا منتخبيين أو معينين نحو تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحاتهم في تنفيذها، حتى يتم التأكد من أن عملهم يتفق مع القيم الديمقراطية وأحكام القانون²⁵، كما تعرف بأنها: "القدره على فرض وصاية على من في يده سلطة وتهاون أو فرط في أداء التزاماته العامة"²⁶.

كما أن المسائلة هي "تعبير عن التزام منظمات الإدارة العامة بتقديم حساب عن طبيعة ممارستها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع الكفاءة والفعالية لهذه المنظمات، وهي منظومة تضم آليات وعناصر لضمان النزاهة والشفافية والقضاء على الفساد الإداري وتحقيق الصالح العام"²⁷. ويعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المسائلة على أنها "الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم والوفاء بالمتطلبات المطلوبة منهم، وقبول جزء من المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة في العمل"²⁸.

الفرع الثاني: أهمية المسائلة في مكافحة الفساد الإداري بالجماعات المحلية

يهدف تطبيق المسائلة في الجماعات المحلية إلى تحقيق مجموعة من الامتيازات أهمها:

أولا - تكريس مفهوم دولة القانون ودولة المؤسسات:

يضع مبدأ المسائلة كل أجهزة الدولة بما فيها الجماعات المحلية في ميزان القانون لتقييم مدى تجسيدها لأحكامه وتكريس مبدأ حكم القانون وتعزيز بناء دولة المؤسسات، ولذا تعتبر المسائلة من خطوط الدفاع الأولى في مواجهة الفساد الإداري إذ أن مبدأ المسائلة ينشأ خوفاً من قبل المسؤولين والموظفين اللذين يتوقعون المسائلة فيحرصون على الالتزام بالقوانين والتشريعات وعدم الإخلال بها²⁹.

ثانيا - تعزيز الرقابة على الجماعات المحلية؛

تمكن المسائلة من توسيع دائرة الرقابة والمحاسبة والمساعدة على اتخاذ القرارات الصحيحة في السياسات العامة من جهة، ومحاصرة الفساد الإداري في الإدارات العامة من جهة أخرى³⁰، ويتم تفعيل الرقابة على الجماعات المحلية من خلال وسائل منها لجان التحقيق في البلديات والولايات وتفعيل تقنية السؤال الكتابي³¹.

ثالثا - تفعيل مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية؛

يسمح تطبيق مبدأ المسائلة في الجماعات المحلية للمواطنين من المشاركة في مسائلة ممثليهم في المجالس الشعبية البلدية والولائية عبر وسيلة تقديم شكاوى المواطنين المرتبطة بالمسؤولين بالأجهزة المحلية، كما أن المشاركة في اتخاذ القرار المحلي يعطي دفعا قويا للمجالس المحلية المنتخبة ويمكنها من مسائلة المسؤولين على الجهاز التنفيذي بالجماعات المحلية تجسيدا للمسائلة المجتمعية التي تعتبر عنصرا جوهريا في مكافحة الفساد الإداري وتطبيقا لمبدأ المشاركة الفعالة للمواطنين في الشؤون العامة³²، إضافة للدور الهام الذي تقوم به المشاركة الشعبية من خلال المجالس المحلية في مساعدة الحكومة على اكتشاف نقاط الخلل والضعف، والتقليل من الوقوع في الأخطاء من طرف المسؤولين التنفيذيين³³.

رابعا - تطوير التنمية المحلية؛

يعد الفساد الإداري عائقا للتنمية خاصة على مستوى البلديات والولايات ومما زاد في انتشاره واستفحاله هو إخفاق آليات مكافحة الفساد الإداري في التصدي لهذه الظاهرة على مستوى المجالس المحلية المنتخبة بسبب غياب توجه حقيقي نحو تبني مبادئ الشفافية والمساءلة في تسيير الشأن المحلي بالجماعات المحلية الجزائرية³⁴، الأمر الذي أدى إلى تراجع التنمية المحلية واستياء المواطنين.

فلا يمكن تحقيق تنمية محلية دون التشخيص الدقيق للمشاكل التي تشكل عائقا أمام تجسيدها على أرض الواقع من طرف السلطات المحلية³⁵، وفي مقدمتها مشكل استفحال ظاهرة الفساد الإداري في الجماعات المحلية من هنا تظهر أهمية المسائلة في تحسين جودة الخدمات المقدمة لأفراد المجتمع وتطوير مستوى كفاءة وفعالية الإدارة العامة، وتنفيذ السياسات العامة للدولة على المستوى المحلي بكفاءة وفعالية³⁶، مما يؤدي إلى النهوض بالتنمية المحلية وإصلاح العلاقة بين الحكومة والمواطنين.

المبحث الثاني: تكريس الشفافية والمساءلة في قوانين الجماعات المحلية

احتل كل من مبدأ الشفافية ومبدأ المسائلة مكانة متميزة في قوانين الجماعات المحلية، وورد تجسيد مبدأ الشفافية والمساءلة في العديد من مواد القانون المتعلق بالبلدية، وكذا مواد

القانون المتعلق بالولاية، وهذا الأمر من شأنه أن يولد علاقة متينة بين المواطن والجماعات المحلية، أساسها النزاهة والوضوح والعدالة مما يعزز ثقة المواطن ببلديته وولايته، وإعطاء دفعة قوية في مواجهة الفساد الإداري المنتشر في الجماعات المحلية، وستوضح تكريس الشفافية والمسائلة في نصوص قانون البلدية (المطلب الأول) ثم نبين تكريس الشفافية والمسائلة في نصوص قانون الولاية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس الشفافية والمسائلة في نصوص قانون البلدية

تعد البلدية القاعدُ الإقليمية اللامركزية، وتشكل فضاء لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية³⁷ وهي النواة الأولى التي يتجسد من خلالها التسيير اللامركزي الديمقراطي، وهي الأكثر قرباً من المواطن، لذا من أجل إضفاء المصادقية على عملها وتمكينها من تحقيق التنمية المحلية وتلبية حاجات المواطنين، وجب تفعيل مبدأ الشفافية والمسائلة في البلديات لجعلها أكثر قدره على مواجهة الفساد الإداري وتحسين الخدمة العمومية المحلية ويتضمن هذا المطلب الشفافية في قانون البلدية (الفرع الأول) والمسائلة في قانون البلدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشفافية في قانون البلدية

سعى المشرع الجزائري إلى نشر القيم الفاضلة في المجتمع الإداري ومواجهة الفساد الإداري فجسد مبدأ الشفافية في قانون البلدية 10/11، ودعا إلى تفصيله على أرض الواقع حتى يتمكن المواطنون من ممارسة الرقابة الشعبية على نشاطات وقرارات الإدارة البلدية والكشف عن مظاهر الفساد الإداري وتشخيصها ومن ثم معالجتها والقضاء عليها.

ينص قانون 10/11 المتعلق بالبلدية في المادة 11 منه: "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط الإعلامية المتاحة، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عرض نشاطه السنوي أمام المواطنين".

يظهر جلياً من نص المادة أن المشرع ألزم المجلس الشعبي البلدي بالعمل في إطار الشفافية والوضوح وضمان حق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة حول كل ما يتعلق بالتنمية البلدية، ومن أجل تعزيز مكافحة الفساد الإداري في البلدية، وحماية حق المواطن في العلم بالقرارات البلدية الصادرة لصالحه أو ضده، ألزم قانون البلدية 10/11 إعلام المعنيين بالقرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق النشر إذا كان القرار يتضمن أحكاماً عامة، أو من خلال إشعار فردي بأي وسيلة قانونية إذا كان القرار يمس مركزاً فردياً³⁸،

كما فرضت المادة 98 إرسال نسخة من هذه القرارات للوالي خلال 48 ساعة، مع إلزامية إصاقتها في الأماكن المخصصة للجمهور.

وبغية إضفاء شفافية أكثر على عمل المجلس الشعبي البلدي، منح المشرع إمكانية تقديم المجلس الشعبي البلدي عرضاً لنشاطه السنوي أمام المواطنين وهذا من بين الأمور الإيجابية رغم أن هذا الأمر يفترض لطابع الإلزامية ويبدو ذلك واضحاً في الفقرة 04 من المادة 11 من خلال عبارة "كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين".

وألزم قانون البلدية 10-11 أن يلصق جدول أعمال المجلس البلدي عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بهدف تمكين المواطنين من حضور أشغال المجلس³⁹، كما أكدت المادة 26 على علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي وأن تكون مفتوحة أمام المواطنين تجسيدا لمبدأ الشفافية وتعزيز سبل الرقابة الشعبية على مشروعية قراراته⁴⁰.

الفرع الثاني: تكريس المسائلة في قانون البلدية

اتجه المشرع في قانون البلدية 10/11 نحو تعزيز قواعد عمل جديد أساسها المسائلة والمسؤولية، فوضع قواعد لمسائلة الأعضاء المنتخبين والمعينين على مستوى البلدية من خلال أنواع الرقابة المفروضة عليهم⁴¹، فالمسائلة هي صمام الأمان، وبواسطتها تضمن سلامة أعمال المجلس البلدي، والحفاظ على مبدأ المشروعية.

كرس المشرع الجزائري المسائلة في قانون البلدية من خلال المواد من 37 إلى 44، حيث نصت المادة 43 من قانون البلدية لسنة 2011 "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة المختصة..."

من هذا النص نستنتج أن المشرع يهدف إلى الحد من الفساد الإداري في المجلس البلدي من خلال وقف كل منتخب ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 43.

كما أوجب قانون البلدية لسنة 2011 في المادة 44 منه على المنتخبين حضور دورات المجلس الشعبي البلدي حيث يترتب عن تغيب كل عضو منتخب لأكثر من 3 دورات عادية خلال نفس السنة دون عذر مقبول الإقصاء بقوة القانون هذا لتعزيز مسائلة المنتخبين المحليين وضبط تصرفاتهم لأنه يفترض أنهم يحملون أمانة تتمثل في إيصال مشاكل وانشغالات السكان المحليين للذين يمثلونهم في المجلس البلدي.

وعزز المشرع الجزائري في قانون البلدية 10/11 من مكافحة الفساد الإداري خاصة في المجالات التي تكون عرضة لمظاهر الفساد الإداري إذ اشترط عدم تنفيذ مداولات المجلس

الشعبي البلدي إلا بعد مصادقة الوالي عليها وذلك في حالات الميزانيات والحسابات قبول الهدايا والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة التنازل عن الأملاك العقارية البلدية⁴²، وواضح من هذه المسائل أنها ذات أهمية كبيرة فالميزانية مثلاً تعتبر أمراً بالغ الخطورة لأنها تتعلق بالمال العام وتشكل مجالاً خصباً للفساد الإداري لذا يجب أن تدرس مداولة المجلس التي صادق فيها على الميزانية من جميع الجوانب حتى يتم التدقيق في الأرقام والتأكد في خلوها من أي شبهة قد تفتح الباب للفساد الإداري كاختلاس المال العام.

والخطورة واضحة أيضاً فيما يخص التنازل عن الأملاك العقارية التي تكون عرضة لمظاهر الفساد الإداري كدفع الرشوة أو استخدام الوساطة أو المحسوبية من أجل الحصول على عقار.

ومن أجل تفعيل مبدأ المسائلة ومكافحة الفساد الإداري في البلدية، منع قانون البلدية 10/11 رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس حضور المداولة التي تعالج موضوع يمس مصلحة شخصية لرئيس المجلس البلدي أو بعض أو كل أعضاء المجلس، إما بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة، أو كان هؤلاء يمثلون وكلاء معينين⁴³.

والجديد في القانون 10-11 أنه ألزم بوجوب المادة 60 الفقرة 03، كل عضو بالمجلس الشعبي البلدي يكون في وضعية تعارض مصالح أن يصرح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وإن كان المعني بحالة التعارض رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيصرح أمام المجلس، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة ذاتها، وكأن قانون البلدية يحاول سد كل منافذ الفساد الإداري وإبعاد رؤساء البلديات وأعضاء المجالس الشعبية عن كل مواطن الشبهة⁴⁴.

المطلب الثاني: تعزيز الشفافية والمساءلة في قانون الولاية

لا يقتصر تكريس مبدأ الشفافية والمساءلة على البلدية فقط، بل يتعداها ليطبق على الولاية كذلك، لما تتميز به الولاية من خصائص، حيث تعتبر حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح المحلية المتميزة عن مصالح الدولة وبين مصالح ومقتضيات المصلحة العامة في الدولة، فالولاية هي وسيلة وعامل الانسجام والتوفيق والتوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية الجهوية والمصلحة العامة في الدولة⁴⁵، ومن خصائصها أنها تتمتع بذمة مالية مستقلة وعليه وجب إخضاع تسييرها وإدارتها إلى مبدأ الشفافية والمساءلة وسنبين تجسيد الشفافية في قانون الولاية (الفرع الأول)، ثم نوضح تجسيد المسائلة في قانون الولاية لمكافحة الفساد الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجسيد الشفافية في قانون الولاية

جاء في تعريف الولاية في القانون رقم 07/12 أنها "الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون شعارها هو بالشعب وللشعب وتحدث بموجب القانون"⁴⁶.

يظهر من نص المادة أن المشرع قد كرس مبدأ الشفافية والمساءلة في تعريف الولاية وذلك من خلال عبارته "شعارها هو بالشعب وللشعب" إيماناً منه أنه لا يمكن تسيير وإدارة الولاية بطريقة تسمح بتطوير كفاءاتها وعصرنة إدارتها إلا من خلال تكريس الشفافية، ذلك أن الشفافية ليست غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة للكشف عن الأخطاء ومحاسبة مرتكبيها في إطار الوسائل القانونية المنظمة لذلك.

فتوفير ميزانيات ضخمة لإدارة الولاية من أجل تحقيق التنمية والاستجابة لاحتياجات المواطن وتدعيم هياكل الولاية بالموارد البشرية للقيام بمهامها يعتبر أمراً غير مجدي في ظل استفحال الفساد الإداري كالرشو والوساطة والمحابذة في العمليات الإدارية على هذا الأساس جسد المشرع مبدأ الشفافية في قانون الولاية في العديد من مواد، حيث جاء في المادة 18 من القانون 07/12 المذكور "يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولايات والبلديات التابعة لها".

يبدو جلياً من نص المادة أن المجلس الولائي المنتخب ملزم بإضفاء مبدأ الشفافية على أعماله وإعلام المواطنين بالمسائل التي ستكون محل نقاش ضمن المجلس.

وفرضت المادة 26 من قانون الولاية أن تكون جلسات المجلس الشعبي لولائي كأصل عام علنية واعترفت المادة 27 لرئيس المجلس الشعبي لولائي بطرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير المجلس بعد إعداره بما يعني أن غير العضو يحق له حضور الجلسات العامة والعلنية مع الالتزام بآدابها، وهذا يكرس بحق مبدأ الشفافية ويمكن السلطة الشعبية من مراقبة عمل هيئة المداولات على المستوى لولائي⁴⁷.

كما أكدت المادة 32 على تفعيل مبدأ الشفافية بمنح الحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته.

كما تم تجسيد الشفافية بخصوص انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي حيث ألزمت المادة 60 المكتب المؤقت بأن يلصق محضر النتائج النهائية لانتخاب الرئيس في مقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية.

الفرع الثاني: تجسيد المسائلة في قانون الولاية لمكافحة الفساد الإداري

تعد الجماعات المحلية جزءاً مهماً في عملية التنمية، وهذا ما يفسر منحها أهمية خاصة في الجانب المالي حيث يتم ضخ ميزانيات معتبرة سنوياً للبلديات والولايات لإنجاز المشاريع المسطرة والنهوض بالتنمية المحلية، لكن الكثير من مشاريع التنمية لم تر النور بسبب مظاهر الفساد الإداري التي تسببت في نهب وتبديد المال العام وخاصة من خلال إبرام صفقات مخالفة للتشريع⁴⁸، والمتتبع لشأن الجماعات المحلية يلاحظ العدد الكبير للموظفين في هذه الجماعات سواء كانوا معينين أو منتخبين الذين تم إدانتهم جزائياً بسبب ارتكابهم لجرائم الفساد الإداري كالرشوة، اختلاس المال العام، إبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع، وعليه وجب تطبيق وتفعيل آليات المتابعة والمحاسبة والتقويم على الأداء المهني للمسؤولين والكشف عن المسؤولين الفاسدين ومحاسبتهم، وتعد المسائلة أحد أهم المعايير الهامة لمكافحة الفساد الإداري وتحسين الأداء الإداري وتحقيق التنمية⁴⁹.

على هذا الأساس كرس المشرع الجزائري المسائلة في العديد من مواد القانون 07/12 المتعلق بالولاية فاعترف قانون الولاية ولأول مرة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بحق توجيه أسئلة كتابية لمسئول أو مدير تنفيذي تخص قطاعه وهو مطالب سنوياً بتقديم تقرير حول سير نشاط قطاعه في إقليم الولاية، وتعتبر هذه النقطة بالذات من أهم معالم الإصلاح الإداري لما لها من أثر إيجابي في توسيع نطاق الرقابة الشعبية، وإعادة الاعتبار للمنتخبين المحليين.

ولإضفاء قدر من الصرامة ومحاربة التسيب يلزم العضو في المجلس الشعبي الولائي بحضور دورات المجلس تحت طائلة الإقصاء وذلك في حالة تغيب المنتخب ثلاثة دورات عادية متتالية خلال السنة ودون عذر مقبول، ويوقف العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي في حالة ارتكابه جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف وهذا لتعزيز مكافحة الفساد الإداري في المجلس الشعبي لولائي⁵⁰.

وألزمت المادة 56 من القانون 07/12 العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي بالتصريح في حالة وجود وضعية تعارض بين مصالحه ومصالح الولاية لرئيس المجلس سواء

باسمه الشخصي أو تعلقته المصلحة بزوجه أو بأصوله أو فروعته حتى الدرجة الرابعة، وهذا من أجل الوقاية من الفساد الإداري وسد منافذ استغلال الصفة والنفوذ بينما لم يتضمن القانون السابق حكماً مماثلاً، كما ألزمت المادة 56 رئيس المجلس عندما يكون في وضعية تعارض بين مصلحته ومصلحة الولاية أن يصرح بذلك للمجلس الشعبي الولائي.

وعزز المشرع من دور الوالي في مكافحة الفساد الإداري في الولاية باعتباره المسئول الأول على مستوى الولاية فمنحه قانون الولاية 07/12 حق اللجوء للمحكمة الإدارية وأن يطلب بطلان المداولة في حال ثبوت تعارض المصالح، سواء بين المنتخب والولاية، أو بين رئيس المجلس الشعبي الولائي والولاية وهذا خلال 15 يوم من اختتام الدورة، وأعطى هذا الحكم الجديد الطابع القضائي للبطلان النسبي.

خاتمة:

يتضح من هذه الدراسة أن تفعيل الشفافية الإدارية والمساءلة في الجماعات المحلية أصبح ضرورة حتمية خاصة في ظل تدني الخدمات الأساسية المقدمة للمواطن المحلي والضعف الكبير المسجل في التنمية المحلية، فلا يمكن الحد من انتشار مظاهر الفساد الإداري كالرشوة والواسطة والمحسوبية داخل الجماعات المحلية دون تطبيق فعلي للشفافية والمساءلة، ذلك أنه في حال غياب الشفافية لا يمكن تطبيق المسائلة، وإذا لم يكن هناك مساءلة فلا قيمة للشفافية الإدارية.

إن تكريس مظاهر المسائلة يساعد في تعزيز الشفافية في الجماعات المحلية من خلال الالتزام بالتنفيذ السليم للقوانين ومحاسبة الموظفين والمسؤولين في الجماعات المحلية على نتائج أعمالهم ومكافحة مظاهر الفساد الإداري والحد منها على المستوى المحلي، مما يؤدي إلى تحسين العمل الإداري المحلي، وضمان الأداء والكفاءة في الممارسات الإدارية داخل الجماعات المحلية، وقد توصلنا للنتائج التالية:

- إن الشفافية الإدارية والمساءلة تعززان من قدره الجماعات المحلية على مواجهة التغيرات والتطورات التي يعرفها المجتمع.

- هناك علاقة قوية بين الشفافية والمساءلة والوقاية من الفساد الإداري داخل الجماعات المحلية فكلما زادت درجة الشفافية الإدارية والمساءلة في إداره الشؤون المحلية كلما ضعف الفساد الإداري وتراجعت البيروقراطية الإدارية الأمر الذي يؤدي في المحصلة إلى تجويد المرفق العام المحلي كي يحقق الآمال المعقودة عليه.

- إن توسيع دائرة الشفافية الإدارية والمساءلة أصبح مطلب أساسي للحد من الفساد الإداري في الجماعات المحلية.

- إن الحفاظ على المال العام يبدأ بترشيد نفقات البلدية والولاية وهذا يتطلب شفافية في التسيير مع توسيع دائرة المسائلة.

وعليه ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

- توفير الوسائل التي تضمن تحقيق الشفافية الإدارية والمسائلة في البلدية والولاية بوضع آليات قانونية تضمن ذلك.

- تسهيل الحصول على المعلومات للمواطن المحلي حتى يتمكن من تقييم العمل الإداري مما يعزز من مسائلة المواطنين لمنتخبينهم المحليين في المجالس المحلية المنتخبة.

الهوامش:

- ¹ - بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، الطبعة الأولى، ص ص 161، 162.
- ² - بن علوش بن بادي السبيعي فارس، دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 15.
- ³ - عبدو محمد جمعة، الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2019، ص 24.
- ⁴ - أبو كريم، أحمد فتحي، الشفافية والقيادة في الإدارة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009 الطبعة الأولى، ص 20.
- ⁵ - قطيشات رانية جعفر، أبو حمور حسام محمود، أثر تعزيز المسائلة والشفافية في البلديات في تحقيق التنمية المحلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد 26، العدد 02، 2018، ص 212.
- ⁶ - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص ص 160، 161.
- ⁷ - المرجع نفسه، ص 161.
- ⁸ - بن علوش بن بادي السبيعي فارس، مرجع سابق، ص 19.
- ⁹ - قطيشات رانية، المسائلة والشفافية في البلديات، في بحوث وأوراق عمل المؤتمر السنوي العام نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، القاهرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2011، ص 39.
- ¹⁰ - حيمرفتيحة، الشفافية كآلية لمكافحة الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 24، 2017، ص 32.
- ¹¹ - الصيرفي محمد، التطوير التنظيمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 62.
- ¹² - المرجع نفسه، ص 62.
- ¹³ - جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1978 ص 23.
- ¹⁴ - قطيشات رانية جعفر، حسام محمود أبو حمور، مرجع سابق، ص 213.
- ¹⁵ - الديجاني سلطان غالب، تأثير أبعاد الرقابة والشفافية الإدارية في مكافحة الفساد الإداري بالمناطق التعليمية في دولة الكويت من وجهة نظر العاملين فيها، المجلة الدولية للبحوث التربوية، جامعة الإمارات، المجلد 41، العدد 02، 2017، ص 170.
- ¹⁶ - المرجع نفسه، ص 170.

- 17 - مناصرة شهرزاد، حاحة عبد العالي، دور الإدارة الإلكترونية في تعزيز الشفافية الإدارية بالإدارة المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 1206.
- 18 - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، الطبعة الثانية، ص 183.
- 19 - جدار رياض، نحو تفعيل دور البلديات لتحقيق التنمية المحلية في ظل تراجع الجباية البترولية مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 07، 2017، ص 99.98.
- 20 - مناصرة شهرزاد، حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 1206، 1207.
- 21 - المرجع نفسه، ص 1207.
- 22 - اللوزي موسى، التنمية الإدارية، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 155.
- 23 - مناصرة شهرزاد، حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 1207.
- 24 - المرجع نفسه، ص 1207.
- 25 - خواجه، زينهم مشحوت سيد أحمد، المسألة كآلية لمكافحة الفساد الإداري في المحليات، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية جامعة حلوان، المجلد 120، العدد 38، 2015، ص 2511.
- 26 - قطيشات رانية جعفر، أبو حمور حسام محمود، مرجع سابق، ص 212.
- 27 - فلاق محمد، حدو سميرد أحلام، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري "تجارب دولية" مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 01، العدد 01، 2015، ص 14، 15.
- 28 - خواجة زينهم مشحوت سيد أحمد، مرجع سابق، ص 2511.
- 29 - عبدو محمد جمعة، مرجع سابق، ص 58.
- 30 - السقا، سامر على السيد، استراتيجية مقترحة لتعزيز الشفافية في المجالس الشعبية المحلية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للخدمة الاجتماعية والعدالة الاجتماعية، حلوان، 2011، ص 1010.
- 31 - فريجات إسماعيل، آليات إصلاح وتطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 644.
- 32 - خواجة، زينهم مشحوت سيد أحمد، مرجع سابق، ص 2522.
- 33 - لحرش عبد الرحيم، تونس نحو آليات جديدة لمحاربة الفساد في البلديات بعد الجمهورية الثانية مجلة التبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 77.
- 34 - خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2011، 2012، ص 120.
- 35 - سلامة عبد المجيد، آليات تحسين دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 07، 2017، ص 657.
- 36 - فلاق محمد، حدو سميرد أحلام، مرجع سابق، ص 16.
- 37 - المادة 02 من القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 03 جويلية 2011.
- 38 - أنظر المادة 97 من القانون 11-10، المرجع نفسه.
- 39 - أنظر المادة 22 من قانون 11-10، المرجع نفسه.
- 40 - أنظر المادة 26 من قانون 11-10، المرجع نفسه..

- ⁴¹ - خليفي عبد الرحمن، قوانين الإدارة المحلية الجديدة ومؤشرات الحوكمة في الجزائر، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول الحوكمة الإدارية، المغرب، 2014، ص 15.
- ⁴² - أنظر المادة 57 من قانون 11-10، مرجع سابق.
- ⁴³ - أنظر المادة 60 من قانون 11-10، المرجع نفسه.
- ⁴⁴ - بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 292.
- ⁴⁵ - عوابدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ص 252.
- ⁴⁶ - المادة 01 من القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012.
- ⁴⁷ - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ط 01، ص 190.
- ⁴⁸ - خروبي بلال، مرجع سابق، ص 101، 102.
- ⁴⁹ - خواجة، زينهم مشحوت سيد أحمد، مرجع سابق، ص 2504.
- ⁵⁰ - المواد 43 و 45 من قانون 12-07، مرجع سابق.

